



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ورقلة في: 16/09/2013

جامعة قاصدي مرداح ورقلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الرقم: ٢٠١٣-٢٠١٤م

محضر اجتماع المجلس التأديبي للكلية

في يوم الاثنين الموافق لل السادس عشر سبتمبر من سنة ألفين وثلاثة عشر و على الساعة العاشرة صباحاً، انعقد بمقر قاعة الاجتماعات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ورقلة المجلس التأديبي للكلية طبقاً للقرار الوزاري المتضمن لوائح الانضباط في الجامعة ومؤسسات التعليم العالي ولاسيما المواد ٥.٤.٣.٢، تحت رئاسة الأستاذ الدكتور بن عيسى محمد المهدى وبحضور السادة أعضاء المجلس التالية

أسماؤهم :

رئيسا	عميد الكلية	بن عيسى محمد المهدى	.01
عضووا	أستاذ دائم	ذكار أحمد	.02
عضووا	أستاذ دائمة	تومي فضيلة	.03
عضووا	أستاذ دائم	سلام بوجمعة	.04
عضووا	ممثل الطلبة	قاضى هشام	.05

افتتح الجلسة السيد رئيس المجلس مرحبا بالحضور وبعد التأكيد من ثبات الحضور، بناء على القرار
المؤرخ في 11 جوان 2013 المتضمن تشكيل المجلس التأديبي للكليات للتقي هذا اليوم
لدراسة القضايا التالية:

- 01- دراسة طلب تعليق العقوبة المسلطة على الطالبة ببركة بدوية السنة الأولى علوم إنسانية، صاحبة رقم التسجيل 100910221 والمتمثلة في إنذار شفهي.

02- دراسة طلب رفع عقوبة الإنذار الكتابي المسلط على الطالبة مسلم إيمان السنة أولى علوم إنسانية وصاحبة رقم التسجيل 100910242.

بعد الاطلاع على ملفات المعنيين ومناقشتها ودراستها من قبل أعضاء المجلس دراسة قانونية و
بيانوجوية: اتفق الحضور على ما يلى :

- .1 فيما يخص القضية الأولى (المتعلقة بالطالبة) بركتة بدوية بالنظر إلى مرفقات القضية لاسيما مقرر المجلس التأديبي لقسم العلوم الإنسانية رقم 2011/03 المؤرخ في 08/06/2011 التي وجه عقوبة الإنذار الشفهي وبالنظر إلى طلب المعنية (المؤرخ في الملف) . وبالنظر إلى طلب رئيس قسم رقم 301/2013 المؤرخ في 12/09/2013 .
 - .2 فيما يخص القضية الثانية المتعلقة بالطالبة مسلم إيمان - بالنظر إلى مرفقات القضية لاسيما مقرر المجلس التأديبي بالقسم رقم 2011/02 المؤرخ بتاريخ 05/02/2011 الذي وجه عقوبة إنذار كتابي : - وبالنظر إلى طلب المعنية المؤرخ بتاريخ 11/09/2013

- بالنظر إلى طلب الرفع الموجة إلى أستاذ المقىاس الزاوي محمد الطيب من طرف المعنية للغفرو عنها وموقتها على ذلك.
 - وبناء على طلب رئيس القسم رقم 301 المؤرخ في 12/09/2013 وعليه قرار المجلس وبعد النظر والاطلاع على نص المادة 34 من القرار الوزاري المتضمن للوائح الانضباط في الجامعة ومؤسسات التعليم العالي :
 - بالنسبة لطالبة بركة بدويية تعلق عقوبة الإنذار الشفهي وتمكينها من الحصول على شهادة حسن السيرة.
 - بالنسبة لطالبة مسلم ايمن تسقط عنها العقوبة بقوة القانون (التقادم) وتمكينها من الحصول على شهادة حسن السيرة.
- ورفعت الجلسة في نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه على الساعة 11:30.

..... ورقلة في 16 سبتمبر 2013

